بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة: إداري/٧.

نموذج: ٣/١٦٩

وزارة العدل — المحكمة الكلية

أرلان للإستشارات القانونية
Arlan legal consultants

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠٢٠/١/٥.

برئاسة الأستاذ: عايض الجالي المستشار

وعضوية الأستاذين: عمر هلالي - فهد الفهد القاضيين

وحضور السيد: إيهاب شاهين أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠١٨/٥٢٦٥ إداري/٧.

المرفوعة من:

ضد: ١- رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيس مجلس الخدمة المدنية" بصفته ".

٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء "بصفته".

٣- رئيس إدارة الفتوى والتشريع "بصفته".

٤- رئيس ديوان الخدمة المدنية "بصفته".

الأسباب

بعد الإطلاع على المستندات والأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونًا:...

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧، وقد أعلنت قانونًا، طالبًا فى ختامها الحكم :

أولًا: بقبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: بصفة مستعجلة باستمرار صرف كل المرتب للمدعى منذ تاريخ الفصل من الخدمة وذلك لحين الفصل في موضوع الدعوى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته وبدون صيغة تنفيذية أو إعلان.

ثالثًا: وفى الموضوع:

١- إلغاء القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس الخدمة المدنية بالفصل من الخدمة والقرار رقم (ق ٣٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن رئيس إدارة الفتوى والتشريع باتخاذ الإجراءات التنفيذية لعقوبة الفصل من الخدمة ، واعتبارهما كأن لم يكونا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة المدعى إلى عمله وإعادة صرف مرتبه الشهري، وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان أو بدون وضع صيغة تنفيذية .

٢- إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا إلى المدعى تعويضًا مقداره (١٠٠٠٠٠) د.ك (مائة الف دينار كويتى) جبرًا للأضرار التي لحقته .

ثالثًا :إلزام المدعى عليهم المصروفات وبمبلغ مقداره (٤٠٠٠) د.ك كمقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وقال المدعى شرحًا لدعواه إنه يشغل وظيفة " مستشار [redacted] " ، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ أُحيل إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية لمحاكمته تأديبيًا عما نُسب إليه من إخلاله بأداء واجبات وظيفته وعدم أدائه العمل المنوط به بدقة وأمانة وذلك خلال الفترة من ٢٠١٨/٤/١٨ حتى ٢٠١٨/٨/٢٧ ؛ لأنه أهمل وقصَّر في مباشرة الاستئناف رقم (٩٨٣ لسنة ٢٠١٨ تجارى مدنى حكومة/٧)، مما أدى إلى صدور حكم بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ بإلغاء حكم أول درجة الصادر في الدعوى رقم (٣٠٤٨ لسنة ٢٠١٧ت.م.ك.حكومة/٥) بجلسة ٢٠١٨/٣/١٥ بإلزام شركة الاتصالات المتنقلة (زين) بمبلغ مقداره (١١,٥٦٥,٥٥٧) د.ك لصالح وزارة المالية ، وبتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ صدر قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ متضمنًا معاقبة المدعى بعقوبة الفصل من الخدمة، ثم صدر قرار رئيس إدارة الفتوى والتشريع رقم (ق٣٧) لسنة ٢٠١٩ باتخاذ الإجراءات التنفيذية لعقوبة الفصل

من الخدمة، وينعى المدعى على قرار فصله صدوره بالمخالفة لصحيح حكم القانون للأسباب الآتية :

١- صدور قرار الفصل من جهة غير مختصة لعدم اختصاص مجلس الخدمة المدنية بتأديب أعضاء إدارة الفتوى والتشريع والتي تتمتع بالاستقلال والذاتية وأنهم لا يعدون من شاغلي الوظائف القيادية .

٢- انتفاء ركن السبب في القرار المطعون فيه لقصور التحقيقات عن تحديد تاريخ استلام المدعى لصحيفة الطعن كما أن الثابت أن الجهة الإدارية قدمت أمام محكمة أول درجة حافظة مستندات اشتملت على الإخطار بالربط الضريبي المرسل لشركة المدعى عليها ( ) ، وأن الشركة ناقشت هذا الكتاب وتم الرد على دفعها بعدم القبول لعدم إخطارها بالربط، وإعمالًا للأثر الناقل للاستئناف فإن المدعى قد ارتأى أن الاستئناف مآله الرفض، ولذا صمم المدعى على طلباته برفض الاستئناف، ومن ثم فإنه لا يوجد خطأ من المدعى في مباشرة الاستئناف.

٣- أنه فور صدور حكم محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة اول درجة ، قام المدعى بالطعن بالتمييز في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ، وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣ حكمت محكمة التمييز بتمييز الحكم المُستأنف والقضاء برفض استئناف الشركة ، وهو ما يعنى أن الحكم قد صدر لصالح وزارة المالية .

٤- أن القرار المطعون فيه قد صدر مشوبًا بعيب التعسف والغلو غير المُبرر في توقيع العقوبة.

وفي ضوء ما سلف، تظلم المدعى بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ من القرارين المطعون فيهما، إلا ان الجهة الإدارية لم تحرك ساكنًا، الأمر الذى حداه إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان.

وأرفق الحاضر عن المدعى بصحيفة الدعوى، حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من تقرير اللجنة المُشكَّلة بشأن التحقيق في المخالفات المنسوبة للمدعى في الدعوى الماثلة ، وقد انتهى التقرير المذكور إلى الآتى:

١- قيد الواقعة مخالفة إدارية وثبوت مسئولية المدعى عن هذه المخالفات مع عرض الأوراق على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لإعمال شئونه إما بمجازاة المدعى بالتنبيه الكتابي أو إحالته إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية المختص بعقوبتي اللوم أو الفصل من الخدمة حسبما يتقرر في هذا الشأن ، وذلك استنادًا إلى أن المدعى أهمل وقصَّر في مباشرة اعمال وظيفته في مباشرة الاستئناف رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠١٣ تجارى مدنى كلى حكومة/٧ ، مما أدى إلى إلى صدور حكم بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ بإلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر فى الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٠٤٨ ت.م .ك .ح/٥ بجلسة ٢٠١٨/٣/١٥ بإلزام شركة الاتصالات المتنقلة ( ) بأداء مبلغ مقداره (١١,٥٦٥,٥٥٧) د.ك لصالح وزارة المالية ، وذلك بأنه لم يؤدِ العمل المنوط به بالدقة اللازمة بأن ارتكب الآتى :

أ – لم يقم بإخطار وزارة المالية بصحيفة الاستئناف رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠١٣ تجارى مدنى كلى حكومة/٧ ، لطلب معلومات جهة الإدارة قبل الجلسة المُحددة لنظر الاستئناف المذكور فى ٢٠١٨/٥/١٦ رغم إعلان الصحيفة إلى إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ أى قبل الجلسة المُشار إليها بمدة تُقارب الشهر.

ب- لم يقم بإعداد مذكرة الرد على صحيفة الاستئناف رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠١٣ تجارى مدنى كلى حكومة/٧ ، لتقديمها إلى المحكمة بجلسة ٢٠١٨/٥/١٦ واعتمادها من المشرف المختص ، وذلك إعمالًا لقرار رئيس إدارة الفتوى والتشريع

أرجان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠١٦ على الرغم من حصوله على رول الجلسة الثابت به أن الدعوى ستُنظر بالجلسة المذكورة.

ج- أنه - بصفته العضو الحاضر بجلسة ٢٠١٨/٥/١٦ - لم يطلب من المحكمة أجل للرد على مذكرة دفاع الشركة المُستأنفة المُقدَّمة بالجلسة المذكورة ، ولم يُخطر المُشرف المُختص بالإشراف على دعاوى الضرائب بصورة من المذكرة المُشار إليها ، وذلك بالمخالفة للتعليمات المُنظمة للعمل الفني بإدارة الفتوى والتشريع .

د - أنه - بصفته العضو الحاضر بجلسة ٢٠١٨/٥/١٦ - لم يطلب - حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة - أجلًا للرد على صحيفة الاستئناف أو حجز الدعوى للحكم مع مذكرات ، ولم يتقدم بطلب لفتح باب المرافعة في الدعوى ليُقدم دفاعًا مكتوبًا عن الجهة الإدارية مما أدى إلى حجز الاستئناف للحكم دون تقديم دفاع مكتوب عن جهة الإدارة ، الأمر الذى ترتب عليه صدور حكم بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ بإلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٠٤٨ ت.م.ك.ح/٥ بجلسة ٢٠١٨/٣/١٥ بإلزام شركة الاتصالات المتنقلة /) بأداء مبلغ مقداره (١١,٥٦٥,٢٢٧) د.ك لصالح وزارة المالية.

هـ - أنه حرر إخطارًا بطلب المعلومات إلى جهة الإدارة باسم زميله المستشار / رغم أن هذا الأخير لم يكن هو الذى باشر الدعوى ، وحرر ذلك الطلب بعد حجز الدعوى للحكم ودون أن يطلب من المحكمة فتح باب المرافعة في الدعوى مما يكون من شأنه أن يكون ذلك الطلب غير مُجدٍ لإرساله بعد حجز الدعوى للحكم.

وصورة ضوئية من القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ بإحالة

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المدعى في الدعوى الماثلة إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية ، وصورة ضوئية من الحكم الصادر عن المحكمة الكلية - الدائرة تجارى مدنى كلى حكومة/٥- بجلسة ٢٠١٨/٣/١٥ في الدعوى رقم (٢٠١٨/٣٠٤٨ تجارى مدنى كلى حكومة/٥) والقاضي منطوقه بإلزام شركة الاتصالات المتنقلة ( ) بأن تؤدى إلى وزارة المالية مبلغًا مقداره (١١,٥٦٥,٥٥٧) د.ك (احد عشر مليونًا وخمسمائة وخمسة وستون ألفًا وخمسمائة وسبعة وخمسون دينارًا كويتيًا) ، وصورة ضوئية من صحيفة الاستئناف رقم (٢٠١٨/٩٨٦ تجارى مدنى حكومة/٧) المقام من شركة الاتصالات المتنقلة ( ) ضد وزارة المالية طعنًا فى الحكم الصادر عن المحكمة الكلية - الدائرة تجارى مدنى كلى حكومة/٥- بجلسة ٢٠١٨/٣/١٥ سالف الذكر ، وصورة ضوئية من القرار المطعون فيه رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن رئيس الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ بمعاقبة المدعى بالفصل من الخدمة ، وصور ضوئية من التظلمات المقدمة من المدعى بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ بشأن القرارين المطعون فيهما، وصورة ضوئية من برنت من بوابة وزارة العدل ثابت به أن محكمة التمييز قضت في الطعن رقم (٢٠١٨/٢٤٠٧) بقبول الطعن شكلًا وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٩٨٣ تجارى مدنى كلى حكومة) برفضه موضوعًا وتأييد الحكم المُستأنف.

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٨ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على مستندات سبق تقديمها بالإضافة إلى صورة ضوئية من القرار رقم (ق ٣٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن رئيس الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ والمتضمن اتخاذ الإجراءات التنفيذية المتطلبة قانونًا على نحو ما جاء بقرار مجلس الخدمة المدنية - كهيئة تأديبية - رقم (٢٠١٩/٢٧) بمعاقبة المدعى في الدعوى الماثلة بعقوبة الفصل من الخدمة، وصورة ضوئية من مذكرة فحص التظلم المقدم من المدعى بشان قرار فصله من الخدمة غير مؤرخة بأي تاريخ ثابت بها أن المدعى تقدم بتظلم من القرارين المطعون فيهما بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ وقد انتهت

المذكرة المُشار إليها إلى عدم الاختصاص بنظر التظلم من القرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ لصدوره من مجلس الخدمة المدنية – كهيئة تأديبية – وليس من إدارة الفتوى والتشريع ، وبالنسبة للتظلم من القرار رقم (٣٧ ق) لسنة ٢٠١٩ فإن التظلم غير مقبول لأن القرار المذكور هو قرار تنفيذي للقرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر ، وصورة ضوئية من القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ الصادر عن رئيس الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في شأن متابعة القضايا ، وصورة ضوئية من التحقيقات التي أُجريت مع المدعى في الدعوى الماثلة بشأن الواقعة محل التداعي، وصورة ضوئية من الكتاب الموجه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ من رئيس الفتوى والتشريع إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بطلب الموافقة على إحالة المدعى في الدعوى الماثلة للتحقيق الإدارى لتحديد مسئوليته التأديبية عن المخالفات محل التداعى ، وصورة ضوئية من إفادة صادرة عن المستشار بقطاع الاستئناف /

بشأن الإفادة بأنه لم يُباشر أية إجراءات تتعلق بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٩٨٣ ت.م.ح /٧ لقيامه بإجازة دورية بدءًا من ٢٠١٨/٣/٢٨ حتى ٢٠١٨/٥/٢٤ وأنه باشر العمل بدءًا من ٢٠١٨/٥/٢٧. ولم يتسلم صحيفة الاستئناف المذكور ، وصورة ضوئية من قرار تمديد الإجازة للمستشار بقطاع الاستئناف/

ثابت به أن بداية الإجازة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ وأن تاريخ نهايتها هو ٢٠١٨/٥/٢٤ ، وصورة ضوئية من إخطار بالعودة من الإجازة ثابت به أن المستشار بقطاع الاستئناف / ، قد باشر العمل بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٧ بعد عودته من الإجازة الدورية الممنوحة له ، وصورة ضوئية من رول جلسة ثابت به أن الطعن بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٩٨٣) منظور أمام المحكمة ، وصورة ضوئية من القرار رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠١٦ الصادر عن رئيس الفتوى والتشريع بتكليف المستشار/ ، بالإشراف المباشر والمراجعة المباشرة والقانونية لصحف الطعون ومذكرات الدفاع ومذكرات الرأي

لجميع قضايا الضرائب المرفوعة من الإدارة الضريبية بوزارة المالية أو عليها، وصورة ضوئية من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم (٢٠١٨/٩٨٣ تجارى مدنى حكومة/٧) بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ ، وصورة ضوئية من الكتاب الموجه بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ من وزارة المالية إلى مدير إدارة الفتوى والتشريع بشأن اسباب الطعن بالتمييز فى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم ٢٠١٨/٩٨٣ ت.م.ح/٧ ، وصورة ضوئية من القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن إحالة المدعى في الدعوى الماثلة إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية ، لمحاكمته تأديبيًا، وذلك عن المخالفات محل التداعي، وصورة ضوئية من مذكرة بنتيجة التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى المدعى في الدعوى الماثلة .

كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم:

١- بالنسبة للطلب المستعجل :

برفض الطلب .

٢- بالنسبة للطلب الموضوعي:

أصليًا : أولًا : عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الاول.

ثانيًا : عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

واحتياطيًا : أولًا : عدم قبول طلب إلغاء القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ لانتفاء القرار الإداري بمفهومه القانوني.

ثانيًا : رفض طلب إلغاء القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ ورفض طلب التعويض .

وإلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة في جميع الحالات .

وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، وخلال الأجل المضروب قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالطلبات ذاتها الواردة بمذكرة الدفاع المقدمة منه بجلسة ٢٠١٩/١٢/٨، وقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

وحيث إن من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم القرار الإداري محل طلب الإلغاء على ضوء ما تتبينه من الوقائع المعروضة عليها وأن تنزل على الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني بغير معقب عليها في ذلك مادامت لم تغير مضمون حقيقة طلبات الخصوم فيها أو تستحدث طلبات جديدة لم تعرض عليها.

"حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٠٨/٣٦٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٦"

وحيث إنه يتعين الإشارة – بداءةً – إلى أن القرار رقم (ق ٣٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن رئيس الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١، هذا القرار إنما يعد – فى حقيقته – قرارًا تنفيذيًا للقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس الخدمة المدنية – كهيئة تأديبية –بمعاقبة المدعى بعقوبة الفصل من الخدمة ، حيث تضمن (القرار رقم ق ٣٧ لسنة ٢٠١٩) اتخاذ الإجراءات التنفيذية المتطلبة قانونًا نحو ما جاء بقرار مجلس الخدمة المدنية – كهيئة تأديبية رقم ٢٠١٩/٢٧ بمعاقبة المدعى بعقوبة الفصل من الخدمة ، ومن ثم فإن هذا الأخير لا يعد قرارًا إداريًا بالمفهوم القانوني، بحسبان أنه يعد قرارًا تنفيذيًا وأثرًا مترتبًا على القرار (٢٧) لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه ، الامر الذى ترى معه المحكمة أن التكييف القانوني الصحيح لطلبات المدعى تنصرف إلى طلب إلغاء القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ مع ما يترتب على

ذلك من آثار والتى من بينها عدم الاعتداد بالقرار رقم(ق ٣٧) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

كما أنه يتعين الإشارة إلى أن قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية قد استقر على أن" طلب الطاعن الحكم له بصفة مستعجلة لا يعدو أن يكن إفصاحًا من المذكور عن رغبته في حث المحكمة على أن تصدر لصالحه حكمًا في موضوع المنازعة على وجه السرعة، وهو أمر جد مختلف عن الحكم بوقف التنفيذ ذلك بأنه من المسلم به أنه يجوز لأي من الخصوم أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكمها في موضوع المنازعة على وجه السرعة، ويخضع الطلب في هذه الحالة لتقدير المحكمة التي يكون لها أن تستجيب لطلب الخصم إذ ما قدرت أن ظروف الدعوى تسمح أو تستلزم ذلك""**حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٠٤٨٦) لسنة ٥٠ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ ، وحكمها فى الطعن رقم (٦٢٥٨) لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠١٦/١٢/١٧**" ، ومن ثم فإنه لما كان المدعى يطلب – بموجب دعواه الماثلة – الحكم بصفة مستعجلة بصرف مرتبه منذ تاريخ فصله من الخدمة حتى تاريخ الفصل فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن حقيقة طلباته محل التداعى تتصرف – فى جوهرها – إلى طلب أحقيته فى صرف مرتبه كاملًا عن الفترة من تاريخ الفصل من الخدمة حتى تاريخ الفصل فى موضوع الدعوى ، وأن ما أورده المدعى من طلب الحكم بصفة مستعجلة هو حث للمحكمة على الفصل فى موضوع هذا الطلب بصفة عاجلة ، إذ يعد إفصاحًا من المذكور عن رغبته في حث المحكمة على أن تصدر لصالحه حكمًا في موضوع الطلب على وجه السرعة.

وحيث إن المدعى يطلب الحكم –وفقًا للتكييف القانونى الصحيح– بقبول الدعوى شكلًا وفى الموضوع:

أولًا : صرف مرتب المدعى كاملًا منذ تاريخ الفصل من الخدمة حتى تاريخ الفصل فى موضوع الدعوى.

ثانيًا : إلغاء القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن رئيس مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بالتفويض بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ ، بمعاقبة المدعى بعقوبة الفصل من الخدمة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم الاعتداد بالقرار رقم (ق ٣٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن رئيس الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ والمتضمن اتخاذ الإجراءات التنفيذية المتطلبة قانونًا نحو ما جاء بقرار مجلس الخدمة المدنية – كهيئة تأديبية- بمعاقبة المدعى بعقوبة الفصل من الخدمة .

ثالثًا : إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا إلى المدعى تعويضًا مقداره (١٠٠٠٠٠) د.ك (مائة الف دينار كويتى) جبرًا للاضرار المادية والأدبية التى لحقته جراء صدور القرار المطعون فيه .

وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، وذلك كله بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان .

وحيث إنه عن الطلب الأول (طلب صرف كامل المرتب منذ تاريخ الفصل من الخدمة حتى تاريخ الفصل فى موضوع الدعوى) :

فإن المادة (٨٠) من المرسوم الصادر فى ١٩٧٩/٤/٤ فى شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن :

"يستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته ....."

وحيث إن مفاد ما تقدم أن نظام الخدمة المدنية، قد نص على استحقاق الموظف مرتبه إلى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته ، الامر الذى مؤداه أن الاجر المُقرر للعامل هو مقابل العمل الذى يؤديه فإذا لم يؤد هذا العمل لأى سبب من الاسباب فإنه لا يستحقه (المرتب) .

وحيث إن محكمة التمييز قد قضت بأنه :

" لا يلزم قانونًا أن يؤدي إلى العامل أجره عن المدة التى لم يؤدِ فيهما عملًا ، ذلك بأن الأجر هو مقابل العمل وطالما أن العامل لم يؤد العمل خلال مدة معينة فإنه لا يستحق أجرًا عنها " **فى هذا المعنى حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩ عمالى جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧**"

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت أن المدعى يطلب – بموجب طلبه الماثل – الحكم بصرف مرتبه كاملًا ، وذلك عن الفترة من تاريخ صدور قرار الفصل من الخدمة حتى تاريخ الفصل فى موضوع الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد فصلت – بموجب حكمها الماثل – فى موضوع الدعوى الماثلة على النحو الذى سيرد تفصيلًا ، وكانت الفترة المذكورة لم يشغل فيه المدعى وظيفة "مستشار" [redacted] ؛ لصدور القرار المطعون فيه بفصله من الخدمة ، الأمر الذى لا يستحق معه المدعى قيمة الرواتب التى تُصرف إلى شاغلى تلك الوظيفة خلال الفترة المُشار إليها ، وذلك تطبيقًا لقاعدة الأجر مقابل العمل على النحو سالف البيان ، وإنما تدخل هذه الرواتب فى تقدير التعويض حال تحقق مناطه قانونًا ، ومن ثم فإن الطلب الماثل يضحى دونما سبب يؤيده من الواقع أو القانون جديرًا بالرفض .

ولا ينال من ذلك القول بأن الطلب الماثل يستند إلى نص المادة (٦) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة

الكلية والمستبدلة بموجب القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ ، والتى تنص على أن " .... على أنه يجوز للدائرة الإدارية متى طلب فى صحيفة الدعوى : ١-...٢ - أن تأمر باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه لحين الفصل فى طلب إلغاء إنهاء الخدمة إذا رأت فى ظروف الدعوى ما يبرر ذلك " ، فذلك مردود بأن مناط تطبيق النص المذكور ينصرف إلى الفترة التى تسبق فصل المحكمة فى طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة (الفصل من الخدمة) أى فى الفترة التى تكون فيها الدعوى لازالت متداولة أمام المحكمة ولم يُفصل فى موضوع طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة ، إذ فى هذه الحال يحق للدائرة الإدارية الامر باستمرار صرف المرتب كله او بعضه حتى تاريخ الفصل فى طلب إلغاء إنهاء الخدمة وهو الأمر غير الحاصل فى الدعوى الماثلة ؛ حيث فصلت المحكمة فى موضوع طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة (الفصل) على النحو الذى سيرد تفصيلًا .

وحيث إنه عن الطلب الثانى (طلب الإلغاء) :

وعن شكل الطلب :

فإن من المستقر عليه قضاءً أن :" القرار الاداري المعدوم الذى ينطوى علي عيب اغتصاب السلطة هو المشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم كأن يصدر من سلطة لا تمت بصلة أطلاقا للسلطة التي اعتدت علي أختصاصها فيصبح القرار بذلك عملا ماديا متحررًا من كيانه ومن صفته الادارية ؛ فانعدام القرار الادارى لا يتحقق إلا حيث يكون العيب اللاحق به صارخًا ينحدر إلى درجة غصب السلطة ، والقرار الادارى المعدوم ليس من شأنه أن يرتب أى أثر قانونى قبل الافراد، فلا تلحقه حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ولا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة " **حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٤ تجارى جلسة**

١٩٩٤/٦/٢٧ وحكمها في الطعن رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٢ تجاوز جلسة ١٩٩٣/٤/١٩"

وعدنا بما تقدم ، فإنه ولئن كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ أصدر مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ ، بمعاقبة المدعي بعقوبة الفصل من الخدمة ، وأنه ولئن كان الأمر كذلك إلا أن المشرع جعل اختصاص مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية مقصورًا على توقيع عقوبتي اللوم والفصل من الخدمة على شاغلي الوظائف القيادية ، وكان شاغلو وظيفة " مستشار " بإدارة الفتوى والتشريع ، لا يعدون من شاغلي الوظائف القيادية وذلك على النحو الذي سيرد تفصيلًا فيما بعد ، ومن ثم فإن القرار الصادر عن مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بمعاقبة المدعي بالفصل من الخدمة ، هذا القرار يكون قرارًا منعدمًا لصدوره مشوبًا بعيب عدم الإختصاص الجسيم ، وعلى ذلك فإنه لا يكتسب أي حصانة ، ولا يرتب أي أثر قانوني ، وهو ما يجوز معه اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بإلغائه دون التقيد بميعاد الستين يومًا المقرر للطعن بالإلغاء ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلًا .

<u>وعن موضوع الطلب :</u>

فإن المادة (١٠) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع تنص على أن :

" يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه (قانون الوظائف العامة المدنية والذى ألغى بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩) واللوائح والقرارات المكملة

والمنفذة له، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون او فى القوانين المنظمة لشئونهم...."

وحيث إن الجداول المرافقة للقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٧٧ المُشار إليه تضمنت ما يأتى :

".....

ب – إدارة الفتوى والتشريع

الوظيفة	بداية المربوط	نهاية المربوط	العلاوة السنوية
	الحد الأدنى لمدد البقاء في الدرجة		
رئيس الإدارة			
مستشار			
مستشار مساعد			

....."

وحيث إن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المُشار إليه تضمنت ما يأتى :

" .....وتضمنت بعد ذلك المادة ١١ حكمًا وقتيًا يقضى بأن يُنقل القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى الدرجات الجديدة المعادلة لوظائفهم والمنصوص عليها في الجدولين المرافقين لهذا القانون مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الدرجات على أن يتقاضى كل منهم مرتب الدرجة الجديدة المنقول إليها مع العلاوات المُقررة لها بحسب أقدميته فيها أو المرتب الأساسي الذى يتقاضاه عند العمل بهذا القانون ايهما أكبر

....كما تضمنت هذه المادة حكمًا خاصًا بالنسبة للموجودين فى أدنى الدرجات عند العمل بهذا القانون لانه لما كان الكادر الخاص بهم قبل العمل بهذا القانون يبدأ بدرجة وكيل نيابة من الدرجة الثانية أو محام المُقرر لها الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية فى قانون الوظائف العامة المدنية حتى مستشار المُقرر لها درجة وكيل وزارة مساعد وإذ كان هذا القانون قد جعل الدرجة المُعادلة لدرجة مستشار هى وكيل وزارة ومسلسل الدرجات المُعادلة للوظائف القضائية فى قانون الوظائف العامة المدنية على هذا الاساس بحيث قرر لكل وظيفة الدرجة التى كانت مُقررة لها قبل العمل به".

وحيث إن المادة (٣) من قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم الاميرى رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ قبل إلغائه بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية ، كانت تنص على أن :

"تنقسم الوظائف الدائمة إلى اربع حلقات :

١- الحلقة الأولى وتتضمن الوظائف العليا طبقًا للجدول رقم (١) المُلحق بهذا القانون .

٢- الحلقة الثانية وتتضمن الوظائف العالية طبقًا للجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القانون .

....."

وحيث إن الجدول رقم (١) المرافق قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم الاميرى رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ بعد تعديله بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ قد تضمن الآتى :

الدرجة	المرتب الشهرى	العلاوة السنوية	المدة

اللازمة كحد أدنى للبقاء فى الخدمة

وكيل وزارة .....

وكيل وزارة مساعد

....."

وحيث إن المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية تنص علي أن :

" الوظائف اما دائمة او مؤقتة :

تنقسم الوظائف الدائمة الى المجموعات الرئيسية التالية :

١- مجموعة الوظائف القيادية.

٢- مجموعة الوظائف العامة.

٣- مجموعة الوظائف الحرفية.

٤- مجموعة الوظائف الخدمات.

....."

وتنص المادة (١٥) مكررًا منه والمُضافة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ على أن :

" تكون مدة التعيين في اية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد.

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص"

وتنص المادة (٢٨) منه على أن :

" العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي :

١- الانذار. ٢- ..... ٥- الفصل من الخدمة.

لا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية الا احدى العقوبات التالية:

أ- التنبيه كتابة من الوزير.

ب- اللوم.

ج- الفصل من الخدمة"

وتنص المادة (٣٢) منه على أن :

"تنتهي الخدمة لاحد الاسباب الآتية : ١-.... ٢- عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية. ٣- ...٩- بلوغ سن...."

وتنص المادة (٥٦) من المرسوم الصادر فى ١٩٧٩/٤/٤ فى شأن نظام الخدمة المدنية على أن :

" تكون إحالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة إلي التحقيق بقرار من الوزير...."

وتنص المادة (٦٠) منه على أن :

" ...ولا توقع علي شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا احدي العقوبات التالية :

(أ) التنبيه كتابة من الوزير .

(ب) اللوم .

(ج) الفصل من الخدمة "

وتنص المادة (٦١) منه على أن :

" يختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية المشار إليها في المادة السابقة بالنسبة إلي شاغلي مجموعتي الوظائف الفنية والمساعدة .

أما بالنسبة إلي شاغلي مجموعة الوظائف العامة فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة فيصدر به قرار من الوزير....."

وتنص المادة (٦٢) منه على أن :

" يختص مجلس الخدمة المدنية بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وذلك بتوقيع عقوبتي اللوم والفصل من الخدمة وللمجلس إحالة الموضوع إلي لجنة تشكيل من بين أعضائه لدراسته واقتراح القرار المناسب . ويجوز للجنة أن تستعين بآراء من تختاره من غير أعضائها كما يجوز لها ان تكلف أحد أعضائها أو غيرهم لاستكمال التحقيق . وتعرض اقتراحات اللجنة علي المجلس ويكون قراره نهائيًا "

وتنص المادة (٦٣) منه على أن :

" تكون إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلي مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بقرار من الوزير يتضمن بيانًا بالمخالفات المنسوبة للموظف والأدلة

التي تؤيد ، ويبلغ الموظف بصورة من قرار الإحالة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويكون للموظف حق الإطلاع على التحقيقات وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على صورة منها "

وحيث إن جدول الدرجات والمرتبات الشهرية للموظفين في الجهات الحكومية المرافق لكل من قانون ونظام الخدمة المدنية ، تضمن ما يأتي :

مجموع الوظائف ودرجاتها أول المربوط آخر المربوط

..... المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة

مجموعة الوظائف القيادية :

درجة ممتازة

وكيل وزارة

وكيل وزارة مساعد

.....

وحيث إن من مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ، نص على أن يطبق على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع أحكام قانون الوظائف العامة المدنية (الذي حل محله المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية) واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه (القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه) أو في القوانين المنظمة لشئون أعضاء إدارة الفتوى والتشريع ، وأن المشرع في قانون الخدمة المدنية قسم الوظائف الداخلة في نطاقه إلى أربع مجموعات هي مجموعة الوظائف القيادية ومجموعة الوظائف العامة ومجموعة الوظائف الحرفية ومجموعة وظائف الخدمات ، ونص في المادة

(١٥) مُكررًا منه والمُضافة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ على أن تكون مدة التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وقد حدد قانون ونظام الخدمة المدنية ، العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين - عدا شاغلى الوظائف القيادية - وذلك بدءًا من الإنذار حتى عقوبة الفصل من الخدمة ، أما شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فقد حدد العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم وهى عقوبة التنبيه كتابة من الوزير أو عقوبة اللوم أو عقوبة الفصل من الخدمة ، ووسّد نظام الخدمة المدنية إلى مجلس الخدمة المدنية بهيئة تأديبية الاختصاص بتوقيع عقوبتي اللوم والفصل من الخدمة على شاغلى الوظائف القيادية ، ونص على أن قراره فى هذا الشأن يكون قراره نهائيا ، وأن إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلي مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية ، يكون بقرار من الوزير يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة لموظف والأدلة التى تؤيدها .

وحيث إنه من المُستقر عليه قضاءً أنه :

" إذا نيط بسلطة من السلطات الإدارية اختصاصًا معينًا بمقتضى القانون ، فإن مباشرة الاختصاص - عندئذ - يكون واجبًا عليها وليس حقًا لها ، فلا يجوز أن تعهد به لغيرها ، إلا أنه يجوز استثناءً التفويض في الاختصاص متى أجاز القانون ذلك ، فإذا صدر قرار الجزاء المطعون فيه من .... وهو لا يملك إصداره ، فإن ذلك يعيب القرار المطعون فيه بعيب عدم الاختصاص ويضحى جديرًا بالإلغاء ، ولأن هذا الإلغاء يتصل بعيب عدم الاختصاص فإنه لا يستوجب التعويض عنه "" **فى هذا المعنى حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم (٨٩٣) لسنة ٢٠١٢ إداري جلسة ٢٠١٥/٣/١٧**"

وحيث إن محكمة التمييز قد قضت بأنه :

" إذا صدر قانون بإنشاء ....وقرر المشرع للموظفين الفنيين به تنظيما قانونيا خاصا ....، فمن ثم فإنه ينحسر عنهم مجال انطباق حكم المادة (١٥ مكررًا) المضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمه المدنية الذى يقضى بأن تكون مدة التعيين فى أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكون تجديد التعيين فى الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين فى هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص" ، أخذًا بعين الاعتبار أن تأقيت مدة تعيين هؤلاء فى هذه الوظائف لا تحتمله نصوص قانون ..... ولا معانيها، ولا يتسع تفسيرها لشمول هذا المفاد، وأن من يشغلون هذه الوظائف هم فى مركز قانونى لا يكفل إلا بديمومة جريان العلاقة الوظيفية فى الإطار الآمر من الأحكام القانونية التى تناولها القانون وفى حدودها " **" حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠٠٤ إدارى جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦"**

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعى يشغل وظيفة " مستشار" [redacted] ، وقد نُسب إليه ارتكاب مخالفة إدارية قوامها أنه لم يؤدِ العمل المنوط به بالدقة اللازمة ؛ لعدم قيامه بإخطار وزارة المالية بصحيفة الاستئناف رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠١٣ تجارى مدنى كلى حكومة/٧ ، لطلب معلومات جهة الإدارة قبل الجلسة المُحددة لنظر الاستئناف المذكور فى ٢٠١٨/٥/١٦ رغم إعلان الصحيفة إلى إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ أى قبل الجلسة المُشار إليها بمدة تُقارب الشهر ، وعدم قيامه بإعداد مذكرة الرد على صحيفة الاستئناف المذكور، لتقديمها إلى المحكمة بجلسة ٢٠١٨/٥/١٦ واعتمادها من المشرف المختص، وأنه - بصفته العضو الحاضر بجلسة ٢٠١٨/٥/١٦ - لم يطلب من المحكمة أجل للرد على مذكرة دفاع الشركة المُستأنفة المُقدَّمة بالجلسة المذكورة ولم يُخطر المُشرف المُختص بالإشراف على دعاوى الضرائب ، بصورة من المذكرة المُشار إليها، وأنه - بصفته العضو الحاضر بجلسة ٢٠١٨/٥/١٦ -

لم يطلب – حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة – أجلًا للرد على صحيفة الاستئناف أو حجز الدعوى للحكم مع مذكرات ، ولم يتقدم بطلب لفتح باب المرافعة فى الدعوى ليُقدم دفاعًا مكتوبًا عن الجهة الإدارية مما أدى إلى حجز الاستئناف للحكم دون تقديم دفاع مكتوب عن جهة الإدارة ، الأمر الذى ترتب عليه صدور حكم بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ بإلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر فى الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٠٤٨ ت.م.ك.ح/٥ بجلسة ٢٠١٨/٣/١٥ بإلزام شركة الاتصالات المتنقلة (زين) باداء مبلغ مقداره (١١,٥٦٥,٢٢٧) د.ك لصالح وزارة المالية ، وأنه حرر إخطارًا بطلب المعلومات إلى جهة الإدارة باسم زميله المستشار / [redacted] رغم ان هذا الأخير لم يكن هو الذى باشر الدعوى ، وحرر ذلك الطلب بعد حجز الدعوى للحكم ودون أن يطلب من المحكمة فتح باب المرافعة فى الدعوى مما يكون من شأنه أن يكون ذلك الطلب غير مُجدٍ لإرساله بعد حجز الدعوى للحكم ، وقد أُحيل المدعى إلى التحقيق فى تلك المخالفات ، بواسطة لجنة تم تشكيلها لهذا الغرض، وانتهت اللجنة إلى التوصية بعرض الأوراق على نائب رئيس الوزراء وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لإعمال شئونه ؛ إما بمجازاة المدعى بالتنبيه كتابةً أو إحالته إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية المخص بتوقيع عقوبتى اللوم أو الفصل من الخدمة ، وذلك تأسيسًا على أن المدعى يشغل وظيفة " مستشار" وأنها تعد من الوظائف القيادية حسبما افصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وأن ذلك مما يتفق وأحكام قرار نائب رئيس الوزراء وزير الدولة لشون مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ والذى فوَّض رئيس الفتوى والتشريع فى توقيع الجزاءات على الأعضاء الفنيين حتى وظيفة " مستشار مساعد " فقط ، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ أصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ بإحالة المدعى إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية لمحاكمته تأديبيًا على المخالفات المنسوبة إليه [redacted]

إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية والذي أصدر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ القرار المطعون فيه رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بمعاقبة المدعي بعقوبة الفصل من الخدمة عما نسب إليه من مخالفات.

ولما كان الأمر على ما سلف بيانه وكان المشرع في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ، قد نص على أن يطبق على أعضاء ادارة الفتوى والتشريع أحكام قانون الوظائف العامة المدنية (الذي حل محله المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية) واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه أو في القوانين المنظمة لشئون أعضاء إدارة الفتوى والتشريع ، إذ جاء القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ خلوا من تنظيم مسألة تأديب أعضاء إدارة الفتوى والتشريع كما خلت القوانين المنظمة لشئون أعضاء إدارة الفتوى والتشريع ، من تنظيم تلك المسألة ، الأمر الذي مؤداه أنه يتعين اللجوء إلى قانون الخدمة المدنية وتطبيق ما نص عليه من قواعد تتعلق بتأديب الخاضعين لأحكامه وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم ، إلا ان هذا اللجوء يظل مقيدا بما يتوافق ولا يتعارض مع طبيعة الوظائف التي ينظمها القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه أو القوانين المنظمة لشئون أعضاء إدارة الفتوى والتشريع ، وأنه يتعين في حدود ما تحتمله نصوص هذه القوانين ومعانيها ، وإلا كان ذلك هدما للطبيعة الوظيفية التي أسبغتها هذه القوانين على الوظائف التي تنظمها ، واستحداثا لطبيعة وظيفية تخالف الطبيعة التي أرادها المشرع بشأنها ، ولما كان قانون نظام الخدمة المدنية قد قسم الوظائف القائمة إلى أربع مجموعات هي مجموعة الوظائف القيادية ومجموعة الوظائف العامة ومجموعة الوظائف الحرفية ومجموعة وظائف الخدمات ، إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة للوظائف القيادية وما تتطلبه في شاغلها من صفة القيادة ؛ فقد أولاها قانون الخدمة المدنية بتنظيم خاص ؛ من حيث طريقة ومدة شغلها وانتهاء الخدمة

فيها ؛ حيث نص فى المادة (١٥) مُكررًا منه والمُضافة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ على أن تكون مدة التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وأن يتم تجديدها بمرسوم كما نص على أن تنتهى خدمة شاغلى تلك الوظائف بعدم التجديد وليس ببلوغ السن المُقررة لانتهاء الخدمة ، واتفاقًا مع هذه الطبيعة الوظيفية الخاصة للوظائف القيادية ، فقد حدد قانون ونظام الخدمة المدنية إجراءات تأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم ، وذلك على نحو يُغاير إجراءات وعقوبات شاغلى المجموعات الوظيفية الأخرى ، ولما كانت الوظائف القيادية تتمتع بسمات خاصة فى شغلها تتمثل فى تأقيت مدة تعيين شاغليها – بحسب الأصل – حيث يتم شغلها لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد وينتهى شغلها بعدم التجديد ، وكانت وظيفة " مستشار " [redacted] لا تتوفر فيها هذه السمات، بحسبان أن من يشغلون هذه الوظيفة يكونون فى مركز قانونى لا يكفل – بحسب الاصل – إلا بديمومة جريان العلاقة الوظيفية فى إطار الأحكام القانونية التى تناولها القانون وفى حدودها ، ومن ثم فإن طبيعة الوظيفية القيادية لا تحتملها معانى ونصوص القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المُشار إليه أو القوانين المنظمة لشئون أعضاء إدارة الفتوى ، وذلك فيما يتعلق بالدرجات الوظيفية التى تضمنها كل منهما ، ولا يتسع تفسيرها لشمول هذا المفاد ، وذلك كله فى ضوء عدم النص على ذلك صراحةً ، الامر الذى لا يجوز معه إسباغ وصف الوظيفة القيادية على شاغلى وظيفة " مستشار " [redacted] ؛ لانتفاء السند القانونى المُعتبر واللازم لذلك ، ومن ثم فإن شاغلى هذه الوظيفة لا يخضعون لإجراءات تأديب شاغلى الوظائف القيادية أو العقوبات التى يجوز توقيعها عليهم (شاغلى الوظائف القيادية) ، بل يخضعون للقواعد العامة الواردة فى هذا الخصوص والمتعلقة بشاغلى المجموعات الوظيفية غير القيادية وذلك بعد تحديد اختصاص الوزير المختص ووكيل الوزارة المختص بشأن الإحالة إلى التحقيق وفى توقيع العقوبات التأديبية ،

فى حدود ما يتوافق وإلحاق إدارة الفتوى والتشريع بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٢، باعتبار أن هذه القواعد إنما تُمثل القاعدة العامة فى هذا الشأن ، وبالتالى فإن تلك القواعد هى الواجبة التطبيق فى خصوص ما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المُشار إليه أو القوانين المنظمة لشئون أعضاء إدارة الفتوى ، وذلك بما يتفق وطبيعة هذه الوظائف ، وإذ تمت إحالة المدعى إلى مجلس الخدمة المدنية بهيئة تأديبية لمحاكمته تأديبيًا عن المخالفات المنسوبة إليه سالفة الذكر وصدر – استنادًا لذلك – القرار المطعون فيه عن مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بمعاقبة المدعى بعقوبة الفصل من الخدمة ، وذلك كله تأسيسًا على أن المدعى يشغل وظيفة " مستشار " وأنها من الوظائف القيادية ، على الرغم من أنه لا يوجد سند قانونى مُعتبر لإسباغ وصف الوظيفة القيادية على وظيفة " مستشار " على النحو آنف البيان ، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر ممن لا يملك إصداره ، وهو ما يعيبه بعيب عدم الاختصاص ويضحى جديرًا بالإلغاء، ودون أن يُخل ذلك بحق الجهة الإدارية المدعى عليها فى معاقبة المدعى عن المخالفات المنسوبة إليه محل التداعى – حال ثبوت ارتكابه لها – بعد استيفاء الإجراءات القانونية فى هذا الخصوص ومن بينها توقيع الجزاء المناسب من السلطة المختصة بإصداره على النحو سالف البيان.

ولا ينال مما تقدم ما أورده الحاضر عن الجهة الإدارية المدعى عليها من أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ، قد أفصحت عن أن وظيفة " مستشار" تعد من الوظائف القيادية، وأن مبدأ تلازم الحقوق والواجبات يستوجب خضوع شاغلى وظيفة " مستشار" لأحكام تأديب شاغلى الوظائف القيادية أسوةً بتمتعهم بالمزايا المالية والوظيفية المُقررة لهم ، وأن القول بخلاف ذلك من شأنه

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

خلق فراغ تشريعي يُعطل أحكام تأديبهم لعدم قابلية خضوعهم للقواعد القانونية المنظمة للتأديب في قانون الخدمة المدنية دون معادلة درجاتهم الوظيفية للموظفين بالكادر العام ، وأنه صدر قرار نائب رئيس الوزراء وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس الفتوى والتشريع في توقيع الجزاءات على الأعضاء الفنيين حتى وظيفة " مستشار مساعد " فقط ، فذلك مردود بالآتي:

١- أن الأساس القانوني لإصدار المذكرة الإيضاحية للقانون ، إنما ينحصر في توضيح وبيان ما اورده القانون من نصوص ، ومن ثم فإنه لا يجوز لها أن تتناول حكمًا لم يُنظمه القانون ، وإلا كان ذلك تزيدًا منها يُجاوز حدود الدور المنوط بها، كما أن من المُستقر عليه فقهًا أن النص ينفصل عن واضعه بمجرد صدوره ، وبالتالي فإنه لا يجوز - بحسب الاصل - الاستناد إلى ما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ، للقول بأن شاغلي وظيفة " مستشار " يعدون من شاغلي الوظائف القيادية وأنهم يخضعون لإجراءات تأديبهم ، في ضوء عدم النص على ذلك في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المُشار إليه ، وذلك كله في ضوء المغايرة بين وظيفة " مستشار " بإدارة الفتوى والتشريع ولين الوظائف القيادية ، في مدة شغلها وسبب إنتهاء الخدمة في أي منهما على النحو المُشار إليه سلفًا.

٢- أنه بالاطلاع على المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المُشار إليه ، يبين أنها تضمنت الآتي ((....كما تضمنت هذه المادة حكمًا خاصًا بالنسبة للموجودين في أدنى الدرجات عند العمل بهذا القانون لأنه لما كان الكادر الخاص بهم قبل العمل بهذا القانون يبدأ بدرجة وكيل نيابة من الدرجة الثانية أو محام المُقرر لها الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية في قانون الوظائف العامة المدنية حتى مستشار المُقرر لها درجة وكيل وزارة مساعد وإذ كان هذا القانون قد جعل

الدرجة المُعادلة لدرجة مستشار هي وكيل وزارة ومسلسل الدرجات المُعادلة للوظائف القضائية في قانون الوظائف العامة المدنية على هذا الاساس بحيث قرر لكل وظيفة الدرجة التى كانت مُقررة لها قبل العمل به)) ، الامر الذى يبين منه – بلا جدال – أن ما ورد بهذه المذكرة الإيضاحية من ذكر أن درجة " مستشار " مُقرر لها درجة " وكيل وزارة مساعد " إنما هو معادلة فى الدرجة المالية فقط أى أن الامر فى هذا الخصوص تقتصر على الدرجة المعادلة لدرجة "مستشار" من الناحية المالية ولا يستطيل ذلك إلى القول بأن وظيفة " مستشار " بإدارة الفتوى والتشريع ، هى وظيفة قيادية ، إذا ان ذلك يعد إسباغًا لوصف وظيفى يُغاير الوصف الوظيفى لوظيفة " مستشار" والطبيعية الوظيفية لها ، وذلك دون سند قانونى فى هذا الشأن ، وما يدعم هذا الفهم أن المذكرة الإيضاحية المُشار إليها قد نصت صراحةً على أن"هذا القانون (قانون الوظائف العامة) قد جعل الدرجة المُعادلة لدرجة مستشار هى وكيل وزارة ....بحيث قرر لكل وظيفة الدرجة التى كانت مُقررة لها قبل العمل به " .

٣- أن تمتع شاغلي وظيفة " مستشار " بإدارة الفتوى والتشريع ، بالمزايا المالية المُقررة لشاغلي الوظائف القيادية ، لا يعنى أن وظيفة " مستشار" تعد وظيفية قيادية ، فالتمتع بالمزايا المالية مقصور على هذه الناحية فقط ولا يمتد لإسباغ طبيعة وظيفية مُغايرة للطبيعة الوظيفية التى تتمتع بها وظيفة " مستشار " ، وإلا فإن القول بغير ذلك سوف يؤدى إلى القول بان يكون شغل وظيفة " مستشار " لمدة اربع سنوات فقط وأن يتم تجديد مدة شغلها بعد انتهاء تلك المدة وأن يتم إنهاء خدمة شاغلها بعدم التجديد باعتبار أن ما سلف يُمثل السمات والقواعد التى تحكم الوظائف القيادية، وهو ما يُخالف طبيعة وظيفة " مستشار" وطريقة شغلها والتى تقوم- بحسب الاصل – على مبدا الديمومة والاستقرار فى شغلها ما لم يطرأ – أثناء العلاقة الوظيفية – سبب لانتهاء الخدمة خلاف بلوغ السن المُقررة قانونًا لانتهاء الخدمة بها.

٤- أنه لا يجوز القول بأن ثمة فراغ تشريعى سوف يترتب على عدم إخضاع شاغلى وظيفة " مستشار" بإدارة الفتوى والتشريع ، لقواعد تأديب شاغلى الوظائف القيادية وأن ذلك يُعطِّل أحكام تأديبهم لعدم قابلية خضوعهم للقواعد القانونية المنظمة للتأديب فى قانون الخدمة المدنية دون معادلة درجاتهم الوظيفية للموظفين بالكادر العام ؛ إذ أن شاغلى باقى الدرجات الفنية لأعضاء إدارة الفتوى والتشريع حتى درجة مستشار مساعد ، يخضعون- بإقرار الحاضر عن الجهة الإدارية- للقواعد العامة فى شأن تأديبهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم ، وهو ما يعنى أنه يُمكن تطبيق القواعد القانونية ذاتها على شاغلى وظيفة "مستشار " ، إذ لا يوجد أى تلازم حتمى بين أن يوصف شاغلو وظيفة " مستشار " بشاغل وظيفة قيادية ، وبين إمكان تطبيق قواعد معينة لتأديبهم وتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات التى يرتكبونها ، وذلك كله فى ضوء القواعد التى يخضع لها شاغلو باقى الدرجات الوظيفية حتى درجة مستشار مساعد ، فى تأديبهم .

٥- أنه لا يجوز الاستناد إلى صدور قرار نائب رئيس الوزراء وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس الفتوى والتشريع فى توقيع الجزاءات على الأعضاء الفنيين حتى وظيفة " مستشار مساعد" فقط ، لا يجوز الاستناد إلى ذلك القرار للقول بأن وظيفة " مستشار " تعد وظيفة قيادية ، إذ أنه لا يجوز لأداة تشريعية ادنى أن تتضمن حكمًا جديدًا لم ينص عليه القانون ما لم يكن هناك تفويض من القانون فى ذلك وهو الأمر غير الحاصل فى الدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن ما سلف لا يعد سندًا للقول بأن وظيفة " مستشار " تعد وظيفة قيادية ، كما أن القرار المذكور قد يُستفاد منه أن وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء هو المختص بتوقيع الجزاءات على جميع الأعضاء الفنيين بإدارة الفتوى والتشريع لكنه فوض رئيس الفتوى والتشريع فى توقيع الجزاءات على الأعضاء الفنيين حتى وظيفة " مستشار مساعد " فقط .

كما لا ينال مما تقدم ما قد يُثار بأن القرار المطعون فيه صدر من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وهو الجهة المختصة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة بالنسبة لشاغلى الوظائف العامة ، فذلك مردود بأنه ولئن كان القرار المطعون فيه قد صدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، إلا أنه لم يصدر منه بصفته الوزير المختص فى شئون إدارة الفتوى والتشريع بموجب المرسوم رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن إلحاق إدارة الفتوى والتشريع بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وإنما صدر بصفته رئيس مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بالتفويض وبناءً على لجنة تم تشكلها وتفويضها فى مباشرة اختصاص مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية ، كما هو ثابت بديباجة القرار المطعون فيه .

وحيث إنه عن الطلب الثالث (طلب التعويض):

وعن شكل الطلب :

ولما كان هذا الطلب يعد من طلبات التعويض والتى لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ، وإذ استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا فإنه يضحى تبعًا لذلك مقبولًا شكلًا.

وعن موضوع الطلب :

فإنه يشترط لإعمال مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية أن تتوافر أركانها وهى وقوع خطأ من جانبها بأن يكون قد صدر قرار إداري بالمخالفة لأحكام القانون واللوائح أو مشوبًا بأحد العيوب التي تستوجب إلغاؤه ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإذا انتفى أحد هذه الأركان فإن مقتضى ذلك ولازمه عدم قيام مسئوليتها "**حكم محكمة التمييز في الطعن رقم٢٤٦ لسنة ٢٠٠٨ إدارى بجلسة٢٢/١٢/٢٠١٠**"

وهديًا بما تقدم ولما كان الثابت أن المحكمة قضت بإلغاء القرار المطعون فيه استنادًا لعيب شكلي تمثل في صدوره ممن لا يختص بإصداره على النحو آنف الذكر ، مع استرداد الجهة الإدارية المدعى عليها سلطتها المُقررة قانونًا في معاقبة المدعى عن المخالفات المنسوبة إليه محل التداعى – حال ثبوت ارتكابه لها – بعد استيفاء الإجراءات القانونية في هذا الخصوص ومن بينها توقيع الجزاء المناسب من السلطة المختصة بإصداره على النحو سالف البيان ، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة الإدارية المدعى عليها أو إلزامها بالتعويض جراء القرار المطعون فيه ، فى ضوء أن صدور القرار المطعون فيه وفقًا للإجراءات سالفة الذكر ، لا يصلح بالضرورة أساسًا للتعويض إذ قد يتم الانتهاء إلى ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعى بعد أن تتم مراعاة تلك الإجراءات ، وكذا فى ضوء ان محكمة التمييز قد قضت – على النحو سالف الذكر – بأنه إذا كان إلغاء القرار يتصل بعيب عدم الاختصاص فإنه لا يستوجب التعويض عنه "**فى هذا المعنى حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم (٨٩٣) لسنة ٢٠١٢ إداري جلسة ٢٠١٥/٣/١٧**"، الامر الذى تنهار معه أركان المسئولية الإدارية فى هذا الشأن وهو ما يضحى معه الطلب الماثل دونما سبب يؤيده من الواقع أو القانون جديرًا بالرفض .

وحيث إنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تُلزم بها المدعى والجهة الإدارية مناصفةً عملًا بنصي المادتين ١١٩ و ١٢٠ من قانون المرافعات.

وحيث إنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية وترى مُناسبًا لها مبلغًا مقداره مائة دينار آخذة فى اعتبارها موضوع الدعوى ودرجتها وعدم إجابة المدعى إلى بعض طلباته عملًا بنص المادة ١١٩مكررًا من قانون المرافعات.

الاستشارات القانونية
Arizan Legal Consultants

وحيث إنه عن طلب النفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذ الحكم بالمسودة بدون إعلان، فإن المحكمة ترى أن تأخير التنفيذ يترتب عليه ضرر جسيم بمصلحة المدعى لتعلق الأمر بفصله من الخدمة، ومن ثم فإنها تجيب المدعى إلى هذا الطلب عملاً بسلطتها المقررة بالمادتين (١٩١) و (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن رئيس مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بالتفويض بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١، بمعاقبة المدعى بعقوبة الفصل من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المُبيَّن بالأسباب، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفةً، والزمت الجهة الإدارية مبلغًا مقداره مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه .